محاضرتي 16 و17 مارس 2020

الحبس الاحتياطي والتفتيش والتصرف في التحقيق الابتدائي

أولا : الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي هو اجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة حبسه. و هو بذلك اجراء خطير ، إذ أن الأصل هو ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ . واصدار الأمر بالحبس الاحتياطي متروك لتقدير المحقق نفسه يقرره متى شاء ، إذا وجد أن ضرورة التحقيق تقتضيه دون أن يكون ملزماً بإتباع تسلسل معين في الأوامر ، إذ يستطيع أن يقرر حبس المتهم احتياطياً دون اصدار امر إليه بالحضور أو أمر بالقبض عليه .

وتناولنا للحبس الاحتياطى سيكون من خلال فروع خمس: الأول نستعرض فيه مبررات وبدائل الحبس الاحتياطى ، والثانى: شروط الحبس الاحتياطى، والثالث تنفيذ الحبس الاحتياطى، والرابع الافراج عن المحبوس احتياطيا ، والخامس: الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطى :_

الفرع الأول

مبررات وبدائل الحبس الاحتياطى

مبررات الحبس الاحتياطى :

اشترط المشرع فى التعديلات التى أدخلها المشرع على قانون الاجراءات بالقانون رقم 145 لسنة 2006 أن يستند الحبس الاحتياطى الى أسباب ومبررات واقعية ، تتمثل فى توافر الدلائل الكافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، وأن تتوافر احدى الحالات الآتية : 1- اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره . 2- الخشية من هروب المتهم . 3- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود أو العبث فى الأدلة أو القرائن المادية ، أو باجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها . 4- توقى الاخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة ، ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس "

بدائل الحبس الاحتياطى :

وقد أوجد المشرع بدائل للحبس الاحتياطى بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 حيث نصت المادة 1/201 أ.ج على أنه يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية : 1- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه . 2- الزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة . 3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة ، فاذا خالف هذه الالتزامات التى يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا . ويسرى فى شأن مدة التدابير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي .

الفرع الثانى

شروط الحبس الاحتياطي

المحقق و إن كان له سلطة تقديرية في إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، إلا أن سلطته هذه ليست مطلقة و إنما مقيدة بشروط معينة استلزمها القانون في مادتيه (134 ، 143) من قانون الاجراءات الجنائية. و في ضوء هاتين المادتين يمكننا تصنيف هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالجهة التي تملك اصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ، و بمدته :-

اولاً الشروط المتعلقة بالجريمة :

- الجرائم التى يجوز الحبس الاحتياطى فيها :

- الجنايات جميعها يجوز فيها الحبس الاحتياطي .
- الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة .
- الجنح المعاقب عليها بالحبس ولو أقل من سنة متى لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى مصر .
- **ثانياً : الشروط الخاصة بالمتهم :**
- يشترط لصحة الأمر بحبس المتهم احتياطياً شروط ثلاثة :

الأول: أن يكون قد تم استجواب المتهم : إذ لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه ، و إن أمكن التجاوز عن هذا الشرط إذا تعذر اجراؤه لسبب يرجع إلى المتهم .

الثاني: أن يستند الحبس الاحتياطي إلى أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه (م 134 .أ.ج)

الثالث: أن يكون المتهم قد تجاوز سن 15 عام: لا يجوز حبس المتهم الحدث احتياطياً. و هو ذلك الذي لم يتجاوز سنه 15 عام

ثالثاً : شروط تتعلق بالجهة المصدرة للأمر بالحبس احتياطياً و مدته :

يشترط أن يصدر الأمر بحبس المتهم من جهة قضائية ، فلا يجوز أن يصدر من قبل مأمور الضبط القضائي حتى ولو كان منتدبا للتحقيق ، و هو ما سبق توضيحه .

و تنحصر الجهات القضائية التي تملك الأمر بالحبس الاحتياطي في : النيابة العامة ، و قاض التحقيق ، و القاضي الجزئي ، و مستشار الإحالة ، و محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، و محكمة الجنايات منقدة فى غرفة المشورة ،ومحكمة الموضوع . دون أن يجوز للمجنى عليه أو المدعى المدنى طلب الحبس الاحتياطى لعدم وجود خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائية .

وقد قصر المشرع آثار الحبس الاحتياطى فى نطاق زمنى ضيق ، فقد نصت المادة 3/143 اجراءات جنائية المعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الاعلان بالاحالة على المحكمة المختصة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون لاعمال مقتضى هذه الأحكام والا وجب الافراج عن المتهم . فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلا للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج على المتهم " .

النيابة العامة :

تملك النيابة العامة اصدار أمرها بحبس المتهم الماثل أمامها احتياطياً لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق .

و إذا رأت النيابة العامة أن هناك ضرورة لاستمرار حبس المتهم احتياطياً تعين عليها الطلب من القاض الجزئي المختص مد الجبس الاحتياطي للمتهم .

ووفقاً للقانون رقم 262 لعام 1958 بشأن أحكام الطوارئ في المادة العاشرة تملك النيابة العامة في حالة الطوارئ سلطات قاض التحقيق وغرفة الاتهام، و ذلك فيما يتعلق بالمتهم في القضايا التي تتولى التحقيق فيها، و تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة سواء الجزئية أو العليا و كذلك وفقاً لقانون الأحكام العسكرية تملك حبس المتهم احتياطياً مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

قاضي التحقيق :

يملك الأمر بحبس المتهم احتياطياً متى كان التحقيق يباشره ، و ذلك بعد سماعه أقوال النيابة العامة (م 136 أ.ج) لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً . و على عكس النيابة العامة يملك تجديد الأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة أو مرات أخرى بما لا يزيد على خمسة و أربعين يوماً .

القاضي الجزئي :

يملك مد حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة أو مرات أخرى بما لا يتجاوز في كل مرة خمسة عشر يوماً ، و بما لا يزيد عن 45 يوماً ككل ، و ذلك بعد عرض الأوراق عليه من قبل النيابة العامة متى كانت هي التي تتولى التحقيق في الواقعة المنسوبة إلى المتهم و سماع أقوال المتهم (م202 أ.ج)

محكمة الجنح المستأنفة :

تملك مد الحبس الاحتياطي للمتهم بعد انتهاء المدة المحددة التي يملكها قاضي التحقيق أو القاض الجزئي (45 يوماً) بما لا يزيد عن (45) يوماً قابلة للتجديد إلى أن ينتهي التحقيق .

محكمة الموضوع :

تملك محكمة الموضوع دون غيرها متى أحيلت أمامها الدعوى الجنائية وكان المتهم فيها المحبوس احتياطياً الأمر بالحبس الاحتياطي أو الافراج عنه.

رابعاً : شروط تتعلق بالأمر الصادر بالحبس الاحتياطي :

يشترط في الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أن يشتمل على جميع البيانات التي أوجبها القانون في أوامر التحقيق إذ يتعين ذكر اسم المتهم ، و لقبه ، و صناعته ، و محل اقامته ، و التهمة المنسوبة إليه ، و تاريخ الأمر ، و امضاء مصدره ، و الخاتم الرسمي .

الفرع الثاني

تنفيذ الحبس الاحتياطي

يجب اعلان المتهم بالأمر الصادر بحبسه احتياطياً فور صدوره ، و ذلك عن طريق أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة ، و تسلم له صورة منها (م139 أ.ج) . كما يجب أن تسلم صورة أمر الحبس الى مأمور السجن عند إيداع المتهم فيه ، و يجب على مأمور السجن أن يوقع على أصل الأمر بالاستلام ، و أن يتأكد من أنه صادر ممن يملكه (م241 أ.ج) و يجب ألا يكون قد مر على الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أكثر من ستة أشهر و إلا لا يجوز تنفيذه ،

و تخصم مدة الحبس الاحتياطي و من قبل القبض من مدة العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضده ، فلا ينفذ إلا المدة المتبقية من العقوبة

و إذا حكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية من أنواع مختلفة ، فإن مدة الحبس الاحتياطي لا تخصم من أخف هذه العقوبات و انما تخصم من أشد هذه العقوبات ، فإذا لم تستنفذ من العقوبة الأشد مباشرة تستنفذ من التي تليها في الشدة و هكذا حتى تستنفذ . بينما إذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية و أخرى بالغرامة فإن مدة الحبس الاحتياطي يتم خصمها من مدة العقوبة السالبة للحرية لا من الغرامة ، فإذا لم تستنفذ رغم خصم مدة الحبس كلها خصمت بعد ذلك من الغرامة على أساس خمسة جنيهات عن كل يوم قضاه فى الحبس الاحتياطى .

الفرع الثالث

الافراج عن المحبوس احتياطياً

إذ زالت مقتضيات الحبس الاحتياطي وجب اطلاق سراح المتهم ، و المحقق هو الذي يقدر مدى زوال مقتضيات الحبس من عدمه، فاستمرار حبس المتهم أو اطلاق سراحه موكول إلى تقدير المحقق . و هذا هو

الأصل ، أى أن الأصل أن الافراج عن المحبوس احتياطياً جوازى للمحقق ، إلا أنه في حالات معينة يصبح الافراج عن المحبوس احتياطياً وجوبياً ، فمتى توافرت احدى هذه الحلات وجب على المحقق الافراج عن المحبوس احتياطياً فوراً .

حالات الافراج الوجوبي :

يلزم المحقق بالإفراج الوجوبي في الحالات الآتية ، دون تعليق ذلك على تقديم كفالة أو على تعيين محل فى الجهة الكائن بها مركز المتهم :

1 – إذا كانت الجريمة المحبوس فيها المتهم جنحة لا يعاقب عليها بالحبس سنة و لم يكن المتهم عائداً و لم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وجب على المحقق الإفراج عنه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه متى كان له محل اقامة معروف في مصر (م2/142 أ.ج) .

2 – إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها و لم تجدد من قبل اليوم الأخير منها وجب على المحقق الإفراج الفوري عن المحبوس احتياطياً أيا كانت الجهة الآمرة بالحبس (م142،143 أ.ج) .

3 – إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى المقرر قانونا للجنح والجنايات باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالاعدام فليس له حد أقصى .

4 – إذا تبين للمحقق أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المحبوس احتياطياً لا يجوز فيها الحبس احتياطياً

5 – إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى ما لم يكن المتهم محبوساً لسبب آخر .

6 – إذا صدر حكم ببراءة المتهم في الجريمة المحبوس فيها احتياطياً وقت المحاكمة.

حالات الافراج الجوازي :

في غير الحالات السابقة التي يجب على المحقق الافراج الفوري عن المحبوس احتياطياً يجوز للمحقق الافراج عنه متى رأى أن مقتضيات الحبس الاحتياطي لم يعد لها وجود.

و الافراج الجوازي هذا قد يتخذ صورة الافراج بضمان أو بغير ضمان:–

– **الافراج بضمان** : يعني تقرير ضمان للافراج عن المحبوس احتياطياً، و الذي قد يتخذ صورة الكفالة المالية أو الشخصية أو أن يفرض تدبيراً معيناً للحيلولة دون هروبه .

و الافراج الجوازي **بكفالة مالية** .

ثانيا : التفتيش

التفتيـش

التفتيش من أخطر اجراءات التحقيق لأنه يجمع بين خصائص الاجراءات الاحتياطية في تقييده لحرية المتهم أثناء التفتيش ، و اجراءات جمع الادلة في البحث عن أدلة الجريمة ، و إن غلب عليه كونه أحد اجراءات جمع الأدلة '

كما أنه من الاجراءات التي يتصور أن يقوم بها المحقق بنفسه ، أو أن يندب للقيام به أحد مأموري الضبط القضائي .

و يقصد بالتفتيش الاطلاع على محل له حرمة خاصة بحثاً عن دليل يفيد التحقيق. و يكمننا حصر الأشياء التي لها حرمة و تحظي بحماية جنائية في شخص الانسان و مسكنه و رسائله ، و ما ذلك إلا لأن هذه الأشياء هي مستودع سر الانسان فالقانون كفل للانسان حماية حقه في الخلوة ، و التي تتسع لتشمل حرمة حياته الخاصة و حرمة مسكنه و حرمة اتصالاته ، و ما ذلك إلا لأن هذه الأشياء جميعها هي مستودع الأسرار للانسان ,

التفتيش اما أن يكون لشخص الانسان ، و اما أن يكون لمسكنه ، و هو ما سوف نشير إليه كل على حدة :-

أولاً : تفتيش الأشخاص :

ذكرنا آنفاً أن الدستور المصري في المادة (41) كفل حماية قانونية ذات مرتبة دستورية لحرمة الانسان، الأمر الذي يمنح الشخص الحق في منع الغير من الاعتداء على حرمته لأنها مكمن أسراره

.

و نظراً لأنه كقاعدة عامة لا وجود لحق مطلق من حقوق الانسان أو الحريات الفردية مطلقة و ما ذلك إلا للصراع الدائم بين المصلحة العامة و مصلحة الأفراد الخاصة ، فإذا كانت مصالح الأفراد الخاصة نتطلب ضرورة توفير الحماية الجنائية لحق الانسان في منع الغير من الاعتداء على حقوقه و ما يقتضيه ذلك من عقاب من يرتكب جريمة، فإن المصلحة العامة قد تطلب عكس ذلك لما في ذلك اباحة الاطلاع على أسرار الانسان و انتهاك حرمته هذه من مصلحة للجماعة تتجسد في تجميع الأدلة على مرتكب الجريمة. و هذا يفسر لنا سياسة المشرع حيث أجاز تفتيش الأشخاص بحثاً أن أدلة تفيد التحقيق في الدعوى الجنائية ، و ذلك في حالات و بشروط معينة .

و في ضوء ما سبق سوف نتناول اجراء تفتيش الأشخاص من خلال نقاط ثلاثة :-

الأولى : مفهومه والتميز بينه و بين ما يتشابه معه من اجراءات أخرى، و الثانية : شروطه و الثالثة : حالاته ، و ذلك على النحو التالي : -

التمييز بين التفتيش الجنائي و ما يتشابه معه من صورة أخرى للتفتيش:

التفتيش الذي يستهدف البحث عن دليل يفيد في كشف الحقيقة إزاء جريمة ارتكبت يعرف بالتفتيش الجنائي ، و هو ما سبق تعريفه . و على عكس صور أخرى للتفتيش : كالتفتيش الاداري و الوقائي و العارض و التفتيش برضا المتهم ، و نشير فيما يلي إلى أوجه الاتفاق و الاختلاف بين صور التفتيش هذه : -

تتفق صور التفتيش المتعددة لشخص الانسان في كونها جميعاً:

- تهدف إلى البحث عما يحمله الخاضع للتفتيش ، و من ثم تنطوي على اعتداء على حق الانسان في منع الغير من الاطلاع على أسراره .

- تعتد بما قد تكشف عنه من أدلة تفيد في التحقيق أو تكشف عن جريمة طالما استوفت شروط التفتيش الخاصة بكل صورة من هذه الصور.

إلا أنهم **يختلفون من حيث الغاية من التفتيش:**

- **التفتيش الجنائي** يهدف إلى البحث عن أدلة تفيد التحقيق في الجريمة محل التحقق .

– **التفتيش الوقائي** : يهدف إلى البحث عما قد يحمل الشخص من أداة يخشى أن يستعملها في الاعتداء على من استوقفه أو اصطحبه من رجال السلطة العامة.

– **التفتيش الاداري: يهدف** إلى الحيلولة دون دخول الشخص جهة ادارية بممنوعات ، و كذلك خروجه منها . و من أمثلته : الدخول إلى السجون بالنسبة للنزلاء و للزوار ، و كذلك الخروج من الدائرة الجمركية بالنسبة للمسافرين.

– **التفتيش برضا صاحبه:** هو تفتيش جنائي إلا أنه لم يصدر بشأنه إذن قضائي و انما تم برضاء الخاضع له ، على عكس التفتيش الاداري أو الوقائي لا يشترط لاجراءه الحصول على إذن قضائي .

شروط تفتيش الأشخاص :

يلزم لصحة التفتيش توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية:–

الشروط الموضوعية :

تتعلق هذه الشروط بمحل التفتيش و سببه و السلطة المختصة بمباشرته:–

1 – **محل التفتيش :**

وفقاً لنص المادة (94) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز لقاضي التحقيق أن تفتيش شخص المتهم ، و له أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من امارات قوية أنه أخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة . كما أجازت المادة (216) من نفس القانون للنيابة العامة تفتيش المتهم دون غيره .

و الاذن بتفتيش شخص المتهم أو غير المتهم يعني الأذن بالبحث في اجزاء جسم الانسان و ملابسه و ما يحمله أو يحوزه من أشياء بقصد العثور على الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي ارتكبت .

و بالنسبة للأشياء التي يحملها الشخص المأذون بتفتيشه سواء كان متهماً أو غير متهماً ، أو التي يستعملها أو يحوزها فيمكن تفنيشها طالما أمكن تفتيشه قانوناً ، بينما إذا تخلى عنها بإختياره فيجوز البحث فيها دون حاجة إلى اذن بذلك إذ تعد من قبيل المعاينة و ليس التفتيش مت الدلائل على اتهامه بإرتكابها .

2 – سبب التفتيش :

تفتيش الأشخاص لا يكون عملاً مشروعاً بصفته من اجراءات التحقيق الا إذا وجد سبب قانوني و قد ميز المشرع بين ما إذا كان الشخص المراد تفتيشه هو المتهم أو غير المتهم :-

- تفتيش المتهم :

يشترط للإذن بتفتيش المتهم :-

أولاً : أن يكون هناك جناية أو جنحة وقعت فعلاً : و من ثم لا يجوز تفتيش الشخص المتهم في مخالفة ، كما لا يجوز التفتيش من أجل جريمة لم تقع بعد و لو كانت وشيكة الوقوع .

ثانيا: أن تكون الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة و يفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبها .

ثالثاً: توافر قرائن على من يراد تفتيشه بأنه يخفى معه ما يفيد في كشف الحقيقة :

3 – السلطة المختصة بتفتيش الأشخاص :

فرق المشرع بين تفتيش شخص المتهم و غير المتهم :-

- **تفتيش المتهم** : تملك النيابة العامة أو قاضي التحقيق الاذن بتفتيش شخص المتهم ، كما يملكان ندب مأمور الضبط القضائي لذلك .

- **تفتيش غير المتهم:** فرق القانون بين النيابة العامة و قاضي التحقيق :

فقد أجاز لقاضي التحقيق متى كان هو الذي باشر التحقيق أن يأذن بتفتيش غير المتهم (م94أ.ج) . بينما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فلا يجوز لها تفتيش غير المتهم الا بعد استئذان القاضي الجزئي

الشروط الشكلية :

تتعلق هذه الشروط بمدى تسبيب الإذن بالتفتيش و أن يكون ثابت الكتابة و بأسلوب تنفيذ الإذن بالتفتيش :-

1 – مدى اشتراط تسبيب الإذن بالتفتيش :

أوجب المشرع أن يكون أمر تفتيش الشخص مسبباً إذا طلبته النيابة العامة من القاضي الجزئي بالنسبة لغير المتهم بإرتكاب الجريمة (م206.أ.ج) . على عكس تفتيش المتهم من قبل النيابة العامة أو غير المتهم من قبل قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي فلا حاجة الى تسبيب الإذن بالتفتيش .

2 – أن يكون أمر التفتيش ثايتاً بالكتابة و مؤرخاً و متضمناً بيانات محددة :

3 – اسلوب تنفيذ التفتيش :

تنفيذ أمر التفتش يجوز لمن أصدره أو من انتدب لذلك . و تفتيش الشخص يتسع ليشمل بجانب جسم الانسان و ملابسه كل ما يحمله من متاع و ما يركبه من وسائل انتقال إلا أنه يقتصر على شخص المأذون بتفتيشه دون غيره مهما كانت صلة هذا الغير به .

و قد اشترط المشرع في تنفيذ أمر التفتيش أن يحاط **بضمانات معينة** منها :

– ألا يتم التفتيش على وجه ينافي الآداب أو يهدد الكرامة أو يضر بصحة المتهم .

– أن يلتزم القائم به بالغاية من اجراءه : فلا يصح تجاوز هذه الغاية و لا اتخاذ ذريعة لغاية أخرى ، و الا وقع باطلاً .

– أن يتم التفتيش بواسطة المأذون له بالتفتيش بنفسه ، أو من ينتدبه من مأموري الضبط القضائي .

– أن يتم تفتيش الأنثي بواسطة أنثى يتم ندبها لهذا الغرض:

حالات تفتيش الأشخاص :

في ضوء النصوص الاجرائية يمكننا حصر حالات تفتيش الأشخاص الجائزة شرعاً في : تفتيش الشخص اثر القبض عليه ، و تفتيش الشخص المتواجد بالمنزل المأذون بتفتيشه ، و بتفتيش الشخص اثر صدور أمر السلطة المختصة بالتفتيش سواء شخصه أو منزله ، و تفتيش الشخص الخاضع لرقابة الشرطة ، و تفتيش الشخص لرضاه بذلك .

و نتناول فيما يلي حالات التفتيش الجنائي و التي يغلب عليها : الحالات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي التفتيش فيها دون الحصول على اذن بذلك من المحقق :-

1 – تفتيش المقبوض عليه .

2 – تفتيش الشخص أثناء تفتيش المسكن .

3 – **تفتيش الشخص المأذون بتفتيشه .**

4 – تفتيش الشخص برضاه .

ثانياً : تفتيش المساكن :

يحظى المسكن بحرمة لا يجوز أن تنتهك شأنها في ذلك شأن الحرمة التي يحظى بها الشخص .

المقصود بالمسكن:

يمكننا القول بأن للمسكن مفهوم ضيق و آخر واسع . و يقصد بالمسكن وفقاً ل**مفهومه الضيق** المكان الذي يسكن فيه الشخص ، و يعيش فيه حياته الخاصة بصفة مستديمة . بينما يعني وفقاً **لمفهومه الواسع** كل مكان يتخذه الشخص محلاً لأسراره يعد مسكناً له سواء كان يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة .

ونقر المفهوم العام الواسع للمسكن لتمشيه مع الغاية من اقرار حماية قانونية لحرمة الحياة الخاصة للشخص. و عليه فإن مفهوم المسكن وفقاً لقواعد التفتيش يتسع ليشمل كل مكان يتخذه الشخص محلاً لأسراره سواء كان يقيم فيه بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، و كذلك كل جزء يتبع هذا المكان و ملحقاته، و يعتبر من ملحقات المسكن الحديقة و المخزن و جراج السيارة. دون أن يدخل في مدلوله الأماكن التي لا تحتاج إلى إذن من صاحبها للدخول فيها مهما كان نوع المكان كالمزارع غير الملحقة بالمسكن .

و قد ثار التساؤل حول **حكم الاماكن التي لا تعد مساكن** وفقاً لمفهومنا للمسكن **هل يباح الدخول في هذه الأماكن و تفتيشها دون إذن ؟**

بالنسبة **للأماكن الخاصة** تأخذ حكم المسكن ، و من أمثلتها المخازن و الحدائق المسورة و جراج السيارات الخاصة غير المتصلة بالمسكن. و عليه لا يجوز دخولها دون إذن صاحبها إلا في الأحوال المبينة في المادة (45) من قانون الاجراءات الجنائية ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الفرق أو ما شابه ذلك و يخضع تفتيشها لقواعد تفتيش الأشخاص لا المساكن .

بينما بالنسبة **للأماكن العامة** و التي قصد بها تلك التي يباح للجمهور بدخولها بغير تفرقة أو تمييز سواء كان ارتيادها مطلقاً أم معلقاً على شروط . و من أمثلة الأماكن العامة دور الحكومة و الحدائق العامة و الطرق العامة و القطارات و المركبات العامة و المصانع و المحلات المفتوحة للجمهور كالمقاهي و الملاهي و المتاجر و مكاتب المحامين و عيادات الأطباء .

و هذه الأماكن العامة ليس لها حكم واحد إذ نفرق بين تلك التي يدخلها الجمهور دون القيود و من ثم يباح دخولها ، على عكس تلك التي يتقيد دخولها ببعض القيود فهذه الأماكن لا يجوز دخولها الا بسبب قانوني أو لداعي الضرورة أو لرضا صاحبها أو حائزها .

المقصود بتفتيش المسكن : يقصد بتفتيش المسكن التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت .

و لا يقتصر تفتيش المسكن على تفتيش الأماكن و المنقولات المتواجدة فيه، و انما تجيز كذلك تفتيش الأشخاص المتواجدين بالمسكن لحظة تفتيشه على النحو السابق ايضاحه لدى تناولنا لتفتيش الأشخاص .

شروط تفتيش المساكن :

تتجسد شروط تفتيش المساكن على غرار تفتيش الأشخاص في شروط موضوعية و أخرى شكلية :-

الشروط الموضوعية :

تتعلق الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن في محل التفتيش و سببه و السلطة المختصة بالأمر به:-

محل التفتيش :

يشترط في محل التفتيش بالنسبة للمساكن أن يكون محدداً ، أى يعين بكل دقة كأن يذكر أنه مسكن فلان ، و يذكر عنوانه بوضوح .

كما يشترط في محل التفتيش ألا يكون هناك حظر أو قيد على التفتيش ، فلا يجوز الإذن بتفتيشه .

2 – سبب التفتيش :

حدد المشرع سبب التفتيش في المادة (91) من قانون الاجراءات الجنائية بأنه " اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة " وفقاً لهذا فإنه يشترط في الواقعة المنشئة للسلطة :

أولاً : أن تنطوي على جريمة ، و عليه فإن أمر التفتيش الذي يصدر في شأن جريمة لم ترتكب بعد ، و لكن ارتكابها في مستقبل قريب راجح أو مؤكداً هو أمر باطل .

ثانياً : أن توصف الجريمة التي ارتكبت بأنها جناية أو جنحة ، فلا يجوز التفتيش في المخالفات لضآلة أهميتها .

ثالثاً: أن يوجه الاتهام الى الشخص المقيم في المسكن أو أن توجد قرائن ضده بإخفائه في مسكنه أشياء متعلقة بالجريمة التي ارتكبت .

رابعاً: أن تكون هناك فائدة يحتمل الحصول عليها بالتفتيش: التفتيش بوصفه عمل من أعمال التحقيق يتعين أن يكون قد بوشر بهدف معين و هو كشف الحقيقة .

4 – السلطة المختصة بالأمر بالتفتيش :

فرق المشرع في المادة (206) من قانون الاجراءات الجنائية بين مسكن المتهم و غير المتهم : فمنح النيابة العامة سلطة اصدار الأمر بتفتيش مسكن المتهم ، و لها أن تباشره بنفسها ، و أن تنتدب لذلك أحد مأموري الضبط القضائي ، دون أن يحق لها الإذن بتفتيش مسكن غير المتهم و كل ما تملكه في هذا الشأن أن تطلب ذلك من القاضي الجزئي الذي يملك منح الإذن لها بذلك أو رفضه [1] .

و طلب الإذن بتفتيش مسكن غير المتهم لا يجوز الا من النيابة العامة للقاضي الجزئي .

([1]) د/عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 382 : 383 .

الشروط الشكلية :

بجانب الشروط الموضوعية السابق الوقوف عليها تطلب المشرع شرطين شكليين: يتعلق الأول بتسبيب الأمر بالتفتيش و هو ما سبق تناوله لدى استعراضنا للشروط الشكلية لتفتيش الأشخاص، لذا نحيل اليه لعدم الاختلاف ، و يتعلق الثاني بتنفيذ التفتيش . و نظراً لاختلاف هذا الشرط عن نظيره فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص لذا نبرز فيما يلي أوجه الاختلاف و التي يمكن حصرها في حضورعملية التفتيش و في أسلوب التفتيش :-

1 – حضور التفتيش :

أوجب المشرع في المادة (92) من قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أو من ينيبه عنه اجراء تفتيش مسكنه ان أمكن ذلك .

اسلوب تنفيذ التفتيش :

يتعين أن يتقيد تفتيش المسكن على غرار تفتيش الأشخاص بالغرض منه ، أى لا يجوز الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ، كما يملك المحقق وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة و تعيين حراس عليها ، كما ينبغي تحرير محضر بالتفتيش يثبت فيه اجراء عملية التفتيش و من حضر و ما تم العثور عليه .

حالات تفتيش المساكن :

في ضوء المادة 44 من الدستور المصري لعام 1971 ، و في ضوء الاجراءات الجنائية المتعلقة بتفتيش المساكن ، و في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا عام 1984 لا يجوز تفتيش المساكن الا في حالتين فقط هما : حالة الإذن بتفتيش المسكن من قبل الجهة المختصة بذلك ، و حالة رضا صاحب المسكن أو حائزه بتفتيشه . و دون أن يجوز ذلك في حالتين : التلبس لعدم دستورية المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية على النحو السابق ايضاحه ، و منزل الخاضع لرقابة الشرطة لالغاء المادة (48) من نفس القانون بالقانون رقم 1972/37 .

ثالثا : التصرف في التحقيق

يتعين على المحقق بمجرد انتهاؤه من التحقيق في الدعوى الجنائية التصرف فيها. و تصرفه هذا لا يخرج عن أحد طريقين: اما أن يقرر إحالة الواقعة الجنائية الى المحكمة للفصل فيها، و ذلك متى قدر المحقق أن المتهم أقرب الى الادانة منه الى البراءة ، و اما أن تقرر بألا وجه لاقامة الدعوى و ذلك متى كان المتهم أقرب الى البراءة منه الى الادانة .

ماهية الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى :

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل احدى سلطات التحقيق الابتدائي سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم مستشار التحقيق أم غرفة المشورة لتصرف به النظر عن اقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع ، و ذلك لأحد الأسباب التي بينها القانون ، و يحوز حجية من نوع خاص ذات طبيعة مؤقتة لا نهائية ، كما يجوز الطعن فيه في حدود معينة .

التمييز بين الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى و ما قد يختلط معه : الأمر بألاوجه لاقامة الدعوى يختلط مع الأمر بحفظ الدعوى الجنائية ، و كذلك مع الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية. و نشير فيما يلي الى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى و بين كل من الأمر بالحفظ ، و الحكم البات :-

- التمييز بين الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى والأمر بالحفظ :

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى و الأمر بالحفظ **يتفقان** في أن كليهما يعني عدم السير في الدعوى الجنائية ، أى عدم احالة الواقعة الجنائية الى المحكمة .

و **يختلفان** من عدة وجوه :-

الأول: من حيث الطبيعة القانونية : الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى أحد اجراءات التحقيق الابتدائي لأنه أحد صور التصرف في محضر التحقيق ، على عكس الأمر بالحفظ فهو أحد اجراءات الاستدلال بالرغم من

أن النيابة العامة هي التي تصدره ، لأنه يصدر بموجب محضر الاستدلال كأحد صور التصرف في محضر الاستدلال .

الثاني: من حيث السلطة المختصة به : الأمر بالحفظ تصدره النيابة العامة بعد اطلاعها على محضر الاستدلال ، على عكس الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى فقد تصدره النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق أو غرفة المشورة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي .

الثالث : من حيث الحجية : لا يحظى الأمر بالحفظ بأى حجية إذ تملك السلطة التي اتخذته العدول عنه في أى وقت بلا قيد أو شرط طالما تم ذلك قبل تقادم الدعوى الجنائية ، على عكس الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى فإنه يجوز حجية ، و إن كانت تتسم بكونها مؤقتة و ليست دائمة فلا يجوز الرجوع فيه طالما كان الأمر قائماً و لم يلغ قانونا لعدم ظهوردلائل جديدة ، أو لعدم الغائه من الجهة المدفوع اليها الطعن في هذا الأمر أو من النائب العام [2] .

الرابع : من حيث جواز الطعن فيه : الأمر بالحفظ لا يجوز الطعن فيه نظراً لعدم اكتسابه حجية .

شروط الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى :

يشترط في الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى عدة شروط شكلية أهمها :-

الأول : أن يكون مسبوقاً بإجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق .

الثاني : أن يصدر من السلطة المختصة به .

الثالث : أن يكون الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى مكتوباً و مسبباً .

الرابع : أن يكون الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى واضح العبارة في دلالته على انصراف ارادة المحقق الى عدم رفع الدعوى الجنائية على المتهم بالنسبة للواقعة التي شملها التحقيق .

([2]) د/نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 720 .

الخامس : أن يتضمن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة (160) من قانون الاجراءات الجنائية و المتمثلة في ذكر اسم و لقب المتهم و محل ميلاده و سكنه و صناعته و بيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني .

السادس : أن يتم اعلان المدعي بالحق المدني بصدور الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى .

السابع : أن يتضمن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الأسباب التي بني عليها.

أسباب الامر بألا وجه لاقامة الدعوى :

انطلاقاً من اشتراط أن يكون الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى مسبباً وجب أن يستند إلى سبب أو أكثر يحول دون احالة الدعوى الى المحكمة . و في ضوء المادتين (154 ، 209) من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن هذه الأسباب اما أن تكون قانونية ، و إما أن تكون أسباب موضوعية , وهي نفسها أسباب الأمر بالحفظ دون اختلاف .

آثار الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى

يترتب على الامربألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عدة آثار تتمثل في :-

أولاً : الافراج عن المتهم :

يتعين الافراج الفوري عن المحبوس احتياطياً متى كان الأمر صادراً من النيابة العامة.

ثانياً : التصرف في الأشياء المضبوطة :

يتعين على المحقق عند اصدار الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى أن بفصل في كيفيية التصرف في الأشياء المضبوطة .

ثالثاً : حجية الأمر ألا وجه لاقامة الدعوى أو ما يعرف بقوة الأمر المقضى .

تتسم حجية الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى بأنه ذات **طبيعة مؤقتة**، و ليست دائمة، على عكس الحكم البات ، فقوته دائمة ، باستثناء التماس اعادة النظر .

الغاء الامر بألا وجه لاقامة الدعوى :

ذكرنا آنفاً أن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ذات طبيعة مؤقتة إذ يجوز الغاؤه إذا توافرت أحد أسباب ثلاثة : ظهور دلائل جديدة ، و الغاء النائب العام له ، و أخيراً الغاؤه بناء على استئنافه.